الغرض من التعريف اللفظي احضار الحاضر ثمت الغرض من التعريف اللفظي
احضار المعنى من حيث انه مدلول اللفظ وبهذه الحيثية غير حاضر
ولا يذهب عليك انه على هذا التقدير يلزم تحصيل امر لم يكن حاصلا
من قبل فان المعنى من حيث المدلولية لم يكن حاصلا قط وان جعل الحيثية
تعليلية خارجية عن المطلوب يلزم احضار الحاضر قطعا نعم بيان موضوع
اللفظ في جواب هل هذا اللفظ موضوع لمعنى بحث لغوي لقصد اثباته
بالدليل في علم اللغة فهو من المطالب التصديقية فمن قال انه اي التعريف
اللفظي من المطالب التصديقية لم يفرق منه اي بين التعريف اللفظي
وبين البحث اللغوي القايل السيد المحقق والتحقيق في هذا المقام انه
اذا عرف بالتعريف اللفظي عند حضور المعرف والتفاته لا يكون المقصود
منه الا التصديق واذا لم يكن ملتفتا بل ذهل عنه وكان موجودا في الخزانة
فيحمل الامرين فالمدار على قصد المعرف فتامل الثالث مثل المعرف كذا فانه
ينقش في اللوح شبح فالتعريف تصويري بحت لا حكم فيه حتى يتوجه شيء
من المنوع اذ المنع لا يتوجه الا الى الحكم الذي ثبت بالبرهان نعم هناك
احكام ضمنية مثل دعوى الحد لية والاطراد والانعكاس لا غير ذلك فيجوز
منع تلك الاحكام جوازا عقليا لكن العلماء اجمعوا على ان منع التعريفات
لا يجوز مطلقا ولعل وجهه انه يفضي الى الجدال قبل الشروع في المقصد لاهم
على ان المعرف لا يعجز عن القول بان المعرف عندي ما يصدق عليه
هذا التعريف فكانه اي يجوز المنع شرعية نسخت قبل العمل لها نعم منصب
الحد بابطال الطرد والعكس النقض في المشهور مختص بهذين والاشبه
بالحق جواز النقض بابطال كل دعوى ضمنية كالحد به والاعرفية قبل المنع

بتوجه

بتوجه الى كل دعاوى سواء كانت معلومة الصحة او مترددها فالانتقال الى
النقض غصب المنصب ولك ان يقول يتصور النقض على وجهين الاول
ابطال مقدمة معينة من مقدمات الدليل بالاستدلال الثاني النقض الاجمالي
فالاول غصب المنصب المستدل في مناكرة واحدة وهو تبيين المطلوب بهذه
المقدمات فكان على الخصم منع تلك المقدمة فالعدول عنه خروج عن منصبه
بخلاف النقض على الوجه الثاني لان المستدل قد خرج عما التزمه من اقامة
الدليل وعجز الخصم عن القدح في مقدمة معينة من مقدماته فشرع
في دعوى اخرى لابطال الدليل فافهم ثم ان التحقيق ان منع غصب المنصب
بحكم بل باطل لانه منع عن اظهار الصواب بل نقول القدح بابطال المقدمة اولى
بالقبول من القدح بمنعها فان الابطال يقطع طمع اتمامها بخلاف المنع فافهم
والمعارضة انما يتصور في الحدود الحقيقية لا في الرسوم اذ حقيقة الشيء لا يكون
الا واحدة فيعارض ابداء حدا آخر حد المعرف بخلاف الرسوم اذ يجوز فيه التعدد
ثم ان ابداء حدا آخر اما بالاستدلال على حديته وح يبطل الحد الذي ابدى
المعرف لانه لم يستدل عليه فهو بالحقيقة نقض بابطالها او ابداء حدا آخر من
غير ابداء حجة وهذا لا يصلح للمعارضة بل فصارى الامر نحو مرة آخر وهذا
اشبه بالمنع فالمعارضة في الحد لا يكون الا اذا اقام المحدود دليلا على دعوى الحدية
واقام المعارض ايضا دليلا فافهم الرابع اللفظ المفرد لا يدل على التفصيل اصلا
وما يتراءى فيه الدلالة على معنى مركب فانما الدلالة عليه من حيث الاجمال
والوحدة والا لم يكن كذلك جاز تحقق قضية احادية مع ان الملفوظ منحصرة
في الثلاثية والثنائية وقد يستدل بان دلالة المفرد ليس الا بالوضع الواحد
والوضع الواحد موحد للكثرة وفيه تامل ومن هاهنا اي من اجل ان المفرد لا يدل ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1